

البيتان وشيبت النكاح لتصادقهما ووجوب الف
 باعتبار الزوج والبيع بحتم الفسخ فجعل كأنه اشتراه
 منه بالف أو لآثم اشتراه منه بالفين فيفتح الأول
 وينت الثاني وجيزه ولو قالت المرأة تزوجتني
 على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على أمي من
 وهي أم المرأة وأقام البيته فالبيته بيته للمرأة
 لأن بيتهما قامت على حق نفسها حتى وبيته الزوج
 قامت على حق الغير ويعتق الأمة على الزوج باقراره
 ولو أقام الزوج البيته انه تزوجها بالف درهم وقات
 المرأة البيته انه تزوجها بمائة دينار وأقام للمرأة
 وهو عبد الزوج البيته انه تزوجها على رقبة فالبيته
 بيته الأب فان أقامت أمها وهي أم الزوج بعد ذلك
 البيته انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبيته بيته الأب

الأب فان أقامت أمها وهي أم الزوج بعد ذلك البيته انه
 تزوج ابنتها على رقبتها فالبيته بيته الأب والآثم ونفسها
 جميعا مهر لها ويسع الوالدان للزوج في قيمتها ولو لم يكن كذلك
 ولكن المرأة أقامت بيته على انه تزوجها بمائة دينار وأقام
 الزوج البيته انه تزوج المرأة بمائة درهم ففتح الثاني بيته
 المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم إن اب المرأة وهي عبد الزوج
 أقام البيته انه تزوج المرأة على رقبة فان الثاني يبطل
 القضاء الا قال يقضي بان الأب هو المهر وان اختلف الرجاء
 في البيت الذي يسكن فيه كل واحد يدعي انه له كان القول
 في ذلك قول الزوج وان أقامت المرأة بيته وأقاما
 جميعا ففتح بيته للمرأة لانها خارجة مفع ولو كانت الدار
 في بدو رجل امرأة وأقامت المرأة بيته ان الدار لها و
 ان الرجل عبدها وأقام الرجل البيته ان الدار للمرأة